

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار الملحق المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

و على محضري الاتفاق بين الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية والشركة التونسية للمفرقات والذخيرة المبرمين على التوالي يومي 23 جوان 2011 و 18 نوفمبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 50 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 مكرر (جديد): منح أخرى :

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

- منحة الغبار : حدد مقدارها ب 500 مي في اليوم.

- منحة الرائحة: حدد مقدارها ب 500 مي في اليوم.

- منحة السلة : حدد مقدارها ب 1,500 د في اليوم.

- منحة خاصة للمخاطر: حدد مقدارها ب 50,000 د في الشهر.

- منحة الحضور: حدد مقدارها ب 28,000 د في الشهر.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي
الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية الحسناوي السمييري	عن الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة محمد الماطوسي

جدول الأجر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	مدة البقاء بالدرجة
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	2
الصنف															
أعوان بدون اختصاص	1	371,283	379,797	388,311	399,825	414,340	431,854	440,368	448,882	460,396	468,910	480,425	494,939	503,453	511,967
	2	407,173	417,082	435,990	445,899	455,808	468,716	481,625	494,534	507,442	517,351	527,260	546,168	556,077	565,985
	3	432,068	445,821	459,575	470,328	487,082	500,835	511,588	522,342	536,095	549,894	563,602	574,355	585,109	604,862
	4	450,458	461,731	476,004	493,277	504,550	518,822	530,095	544,368	558,641	569,914	584,187	598,640	615,733	627,006
	5	466,355	484,323	502,290	514,258	526,226	538,194	556,161	568,129	583,097	595,065	613,033	628,000	639,968	654,936
	6	481,593	500,572	516,550	529,529	542,507	564,486	577,464	590,443	606,422	622,400	638,379	651,357	673,336	686,315
	7	493,319	511,985	524,651	537,317	552,983	571,649	584,315	596,981	615,647	628,313	643,978	659,644	678,310	690,679
	8	515,291	528,506	544,720	560,935	577,149	590,364	603,578	622,793	636,007	652,222	668,437	687,651	700,866	717,080
	9	523,283	539,498	552,712	571,927	585,141	598,356	611,570	630,785	646,999	660,214	679,429	695,643	711,858	725,072
تسيير عادي	1	552,991	576,541	591,090	605,640	620,189	640,739	655,288	669,818	690,387	704,937	719,486	743,036	760,586	778,135
	2	593,766	609,654	625,543	647,431	663,319	679,207	701,096	716,984	732,872	754,761	773,649	792,537	817,426	836,314
	3	615,966	638,889	655,813	672,736	695,659	712,582	729,506	752,429	769,352	786,276	812,199	832,122	852,046	877,969
	4	650,166	668,424	692,683	710,941	729,199	753,457	771,716	789,974	814,232	832,491	856,749	881,007	902,266	923,524
	5	670,866	692,124	713,383	731,641	752,899	774,157	792,416	813,674	834,932	856,191	877,449	901,707	922,966	944,224
إطارات	1	709,800	730,740	757,680	778,620	805,560	826,500	850,440	874,380	895,320	919,260	943,200	967,140	991,080	1 015,020
	2	757,200	780,210	809,220	832,230	861,240	884,250	907,260	930,270	953,280	979,290	1 005,300	1 031,310	1 057,320	1 083,330
	3	814,950	840,548	872,145	897,742	923,340	948,938	974,535	1 000,132	1 025,730	1 054,327	1 082,925	1 111,523	1 140,120	1 168,717

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.